سالت احمد بن حنبل رضي الله عنه في اي سنة افت النبي
صلي الله عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال سنة عام حج ومن
سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات احرم من محاذاته فان حاذي
ميقاتين احرم من محاذات اقربهما اليه فان استويا في القرب
اليه احرم من محاذات ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا
احرم علي مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته
موضعه ومن وصل اليه مريدا نسكا لم يجز مجاوزته بغير احرام
بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت
او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان
احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم والا فلا وميقات
العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه
الخروج الي ادني الحل بعد احرامه ولو باقل من خطوة فان لم
يخرج واتي بافعال العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو
خرج الي ادني الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط
عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
والواجب الثاني رمي الجمار الثلاث كل يوم من ايام التشريق
الثلاث ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه
ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه فالي اخر ايام
التشريق فان نفر قبل ذلك فصل من مني بعد الغروب او عاد لتشغل
في اليوم الثاني بعذر مبيته جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها وشرط الصحة الرمي بترتيب الجمرات بان يرمي اولا الي
الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الي الوسطي ثم الي جمرة العقبة
تنبيه لو قال الهم والرمي لهان احضر واجود ليشمل
رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل

وقته

وقته بنصف ليلة النحر ويبقي وقت اختياره الي غروب شمس
يومه واما وقت الجواز فالي اخر ايام التشريق ويشترط في رمي
يوم النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيد لانه الوارد وكونه
بحجر فيجزي باي نوعه وقصد المرمي وتحقق اصابته بالحجر قال
الطبري ولم يذكروا في المرمي حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها
علم فينبغي ان يرمي تحته علي الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد
قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصا
وحدة بعض المتاخرين بثلاثة اذرع من سائر الجوانب الي في جمرة
العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم **والواجب**
الثالث الحلق علي القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح
والمعتمد انه ركن علي القول الاظهر انه نسك كما مر ويحل بنقل الامام
الاتفاق علي ركنيته وصح فيصح للمحرم ما ذكر من العدد بابدال هذا
المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب علي الاصح ويجبر تركه
بدم **والواجب** فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فان وقع
قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتي طلع الفجر لزمه
دم ويسن ان ياخذ منها حصي الرمي وهو سبعون حصاة
منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة
لايام التشريق كل واحد احدي وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات
ويسن ان يرمي بقدر حصي الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا
بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي انابه من يرمي عنه ولو ترك رميا
من رمي يوم النحر وايام التشريق تداركه في باقي ايام التشريق
اداء والا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر **والواجب**
الرابع المبيت بمنى ليالي ايام التشريق معظم الليل كما مر وحلف
لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم
ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما مر

Conway Library Courtauld Institute of Art University